

وسائل الشيعة

- [114] الحسن بن راشد، عن أبي بصير، مثله إلى قوله: والنطفة واحدة (2). ورواه الصدوق بإسناده عن مثنى بن الوليد نحوه إلى قوله: وبعد موتى (3). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (4). 54 - باب كراهة التزويج والقمر في العقب وفي محاق الشهر (*) (25173) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (1)، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تزوج امرأة والقمر في العقب (2) لم ير الحسنى. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (3). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران عن أبيه مثله (4).
- (2) الكافي 5: 501 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 36 من الصلوات المندوبة. (3) الفقيه 3: 249 / 1187. (4) يأتي في الحديث 4 من الباب 55 وسائر أحاديثه وفي الباب 68 من هذه الأبواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع. الباب 54 فيه 3 أحاديث (*) المحاق من الشهر: ليال من آخره. (الصاحح للجوهري 4: 1553). (1) التهذيب 7: 461 / 1844. (1) في نسخة من التهذيب 7: 407 / 1628 زيادة: عن علي بن أسباط. وكتب في هامش المصححة ما نصه: (عن علي بن أسباط، نسخة وفي موضع آخر) كذا صورة خطه في الأصل. (2) العقب: برج في السماء. (الصاحح للجوهري 1: 188). (3) المقنعة: 79. (4) الفقيه 3: 250 / 1188. (*)